فان اتفقا على ذلك سقطت البينتان والا بان اتحد تاريخهما او اطلقتا
او احدهما سقطتا لاستحالة احالتهما وصار كان لا بينة فيفسخ العقد
بعد تحالفهما في الاولى كما مر في البيع ويحلف الثالث في الثانية
لكل منهما يمينا انه ما باعه ولا تعارض في الثمنين فيلزمانه قال
الرافعي في الاولى ولك ان تقول ان محل التساقط في المطلقتين
وفي المطلقة والمورخة اذا اتفقا على ما ذكر منهما والا فلا تساقط
لجواز ان يكون التاريخ بينهما مختلفا فيثبت الزايد بالبينة الزايدة
او ادعى كل منهما على ثالث بيده شيا انه باعه له اي الثالث
بكذا فانكر واقام هما اي البينة وطالب بالثمن سقطتا ان لم يمكن
جمع بان اتحد تاريخهما او اختلف وضاق الوقت عن العقدين
والانتقال بينهما من المشتري الى البايع الثاني فيحلف الثالث
يمينين والا اي وان امكن الجمع بان اختلف تاريخهما واتسع الوقت
لذلك او اطلقتا او احداهما لزمه الثمنان وقولي ان لم يمكن جمع
اعم من قوله ان اتحد تاريخهما ولو مات شخص عن ابنين مسلم ونصراني
فقال كل منهما مات علي ديني فارثه فان عرفت نصرانيته
حلف النصراني فيصدق لان الاصل بقاء كفره وذكر التحليف
من زيادتي وان اقام كل بينة مطلقة تعارضتا فقدم المسلم لان
مع بينته زيادة علم بانتقاله من النصرانية الى الاسلام وان
قيدت بينة النصراني بان اخر كلامه نصرانية كقولهم ثالث
ثلاثة حلف النصراني فيصدق لان الظاهر معه سواء كذبت
بينة المسلم بان قيدت بان اخر كلامه اسلام او اطلقت ومسيلة

الطلاق

اطلاق بينة المسلم من زيادتي او جهل دينه ولكل منهما بينة
او لا بينة حلفا اي حلف كل منهما للاخر وقسم المتروك بحكم اليد
نصفين بينهما فقول الاصل واقام كل بينة ليس بيقين ولو مات
نصراني عنهما اي عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم اسلم
بعد موته فالميراث بيننا وقال النصراني بل قبله فلا ميراث لك
حلف المسلم فيصدق لان الاصل بقاؤه على دينه سواء اتفقا
على وقت موت الاب ام لا وتقدم بينة النصراني على بينته
اذا اقاما هما بما قالاه لان مع بينته زيادة علم بالانتقال الى الا
سلام قبل موت الاب فهي ناقلة والاخرى مستصحبة لدينه نعم
ان شهدت بينة المسلم بانها كانت تسمع تنصره الى ما بعد الموت
تعارضتا فيحلف المسلم او قال المسلم مات الاب قبل اسلامي
وقال النصراني مات بعده وقد اتفقا على وقت الاسلام
فعكسه فيصدق النصراني بيمينه لان الاصل بقاء الحياة وتقدم
بينة المسلم على بينته اذا اقاما هما بما قالاه لانها ناقلة عن الحياة
الى الموت والاخرى مستصحبة للحياة نعم ان شهدت بينة
النصراني بانها عاينته حيا بعد الاسلام تعارضتا قاله الشيخان
اي فيحلف النصراني وذكر التحليف هنا من زيادتي ايضا فان
لم يتفقا على وقت الاسلام فالمصدق المسلم لان الاصل بقاؤه
على دينه وتقدم بينة النصراني على بينته نعم ان شهدت
بينته بانها عاينته ميتا قبل الاسلام تعارضتا فيحلف المسلم
ولو مات عن ابوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل من الفريقين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)